

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، الصين،
فيت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، ميانمار: مشروع قرار

احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية
بوصفهما عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم
على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير
الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،



وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثناء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والزبيرة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة لديها حق سيادي في أن تختار وتطور في حرية، وفقا لإرادة شعبها، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من دول أخرى في التزام صارم بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول بكفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية،

وإذ تقر بالمساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تكرر تأكيد أن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصرا مهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - تؤكد من جديد حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وأنه ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو المؤسسات الديمقراطية وأن على جميع الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية هي على السواء مثل أعلى واجب الاتباع وطريقة في الحكم تُطبق وفقا للطرائق التي يتجلى فيها تعددية التجارب والخصائص الثقافية دون الإقلال من شأن المبادئ والقواعد والمعايير المعترف بها عالميا؛ وأنها من ثم إحدى الحالات أو الأوضاع التي يجري تحسينها باستمرار وقابلة دائما للتحسين ويركهن إحرار التقدم فيها بعوامل شتى سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أهمية الاحترام التام لتطور العمليات الانتخابية الوطنية في حرية، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)؛

٦ - تهيب بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تؤكد من جديد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يُعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجرى عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.